

الفقه والمسائل الطبية

(95) وأما قيام الزوج بالعملية مع كراهتهما أو كراهة إحدیهما ففيه احتمالان ؛ وجه الجواز دعوى ان المفهوم من مجموع ما ورد في باب النكاح أن للزوج حق الاستیلال ولو من دون إذن الزوجة ، ویؤیده قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) ، ووجه الحرمة ان المتیقن من حقه ما إذا كانت البیضة من الحامل الوالدة لا في مثل مفروض البحث فإن حقه غیر محرز . وأما قيام الحامل بها مع كراهة صاحبة البیضة فلا یبعد عدم جوازه ، لأن تصرفها في البیضة مع أنها حق صاحبها غیر جائز إذ التصرف في حق الغير كالتصرف في مال الغير حرام . وهذا الحكم جار بالنسبة إلى استبداد الزوج وتصرفه فیها دون رضی صاحبها به . واما إذا رضیتا ولكن الزوج كاره ففيه وجهان ، وجه الجواز ان للمرأة الحمل والولادة وان لم یرض بهما الزوج ، ووجه الحرمة دعوى عدم ثبوت هذا الحق لها ، ویؤیده جواز العزل له وان كرهته الزوجة ، لكن الحرمة غیر ثابتة كما لا یخفى على المتأمل ، والحق المذكور ثابت لها ولا ینافیہ جواز العزل له . ونظیر المقام ما إذا هیجت الزوجة شهوة زوجها ثم جامعته بقصد الاستیلال على كراهة زوجها بالولد ، ولم اجد نصاً یعلق بالمقام بل لا أذكر من تعرض له في الفقه . (القسم الخامس) : نقل نطفة الزوجین إلى الزوجة كما في الفرض الاول لكن بعد وفاة زوجها . ویمكن أن تؤخذ بیضة أو أكثر من حیوان منوي من الزوج ویستعان بإثنين في الشهر الاول ویوضع الباقي في ثلاجة یجمد إلى فترة بعد سنة أو سنتین أو یمكن حتی بعد وفاة الزوج ، ویمكن أن توضع